



عقد ضمان ضد السرقة

Member of



حيث ان المضمون كان بموجب طلب وتصريح، معتبرين أساساً لهذا العقد وداخلين في هذا العقد، قد تقدم بطلب من الشركة طالباً الضمان المبين فيما بعد، وحيث انه قد دفع او وافق على دفع القسط كبديل لذلك الضمان بشأن الحوادث المحددة فيما بعد التي تحصل خلال فترة الضمان، فإن الشركة توافق ضمن نصوص هذه البوليصة وشروطها وضمن اي شروط قد تلحق بها في المستقبل او تظهر او تبيّن عليها بطريقة اخرى (وكلها تعتبر كجزء من هذه البوليصة) على انه بعد دفع القسط المذكور وخلال مدة الضمان المذكورة في الجدول:

١. اذا فقد او تضرر اي ممتلك مدرج في الجدول او في اية اضافة للجدول، اثناء وجود الممتلك ضمن الابنية التي يستقل بشغلها المضمون المذكور او ضمن اي جزء منها يستقل بشغله المضمون، وذلك نتيجة للسرقة التي تتبع الدخول فعلاً وعنوة وبالعنف الى محلات الموصوفة في الجدول، او لأي محاولة لذلك.
٢. اذا لحق اي ضرر مسؤول عنه المضمون، بالابنية المار ذكرها، نتيجة للسرقة التي تتبع الدخول فعلاً وعنوة وبالعنف الى تلك محلات، او لأي محاولة لذلك.
تدفع الشركة قيمة الاشياء المسروقة على ذلك النحو او بدل ما اصابها من ضرر نتيجة لذلك، على ان لا يتجاوز المبلغ لكل بند قيمة تأمينه المبين في الجدول، وتدفع كذلك مبلغ الضرر المشار اليه في البند الثاني اعلاه. ويحق للشركة عوضاً عن ذلك، وبحسب اختيارها، اعادة تلك الاشياء او الابنية او اصلاحها، على ان لا تتعدي مسؤولية الشركة الاجمالية عن تلك الخسارة او الاضرار خلال سنة ضمان واحدة المحدد في الجدول كمبلغ الضمان الاجمالي.
علمأً بأنه يشترط لقيام اية مسؤولية للشركة بموجب هذه البوليصة ان يكون المضمون قد راعى ونفذ اولاً نصوصها وشروطها.

الشروط العامة

١. لا تشمل هذه البوليصة اي تلف او خسارة او ضرر مسبب او ناتج عن الحوادث الآتية: غزو، حرب خارجية، دولة اجنبية، حرب اهلية، احكام عرفية، عصيان تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً او سياسياً، عمل ارهابي او تخريبي، تمرد، اضراب، تحركات شعبية، نهب، اي نوع من القذائف او اي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ او اية اعمال او عمليات شاذة من قبل اشخاص مسلحين منتسبين او غير منتسبين لتنظيمات او لاحزاب سياسية او عسكرية او شبه عسكرية و/او خاضعين لسلطان سلطات واقعية او شرعية عاملين لحسابهم الخاص او لحساب التنظيمات التي هم مسؤولين تجاهها، ولا الخسارة او الضرر الحالى بسبب الحرائق او الانفجار او كنتيجة لهما، ولا الخسارة او الضرر الذي يمكن الضمان ضده بواسطة بوليصة حريق او بوليصة ضمان ضد كسر الزجاج، ولا الخسارة او الضرر الذي سهل حدوثه ام مهد له جرم او اهمال كبير صادر عن اي فرد من قاطني المنزل او من افراد عائلة المضمون او من مستخدمي تجارتة.
٢. تسقط كل منفعة ناتجة عن هذه البوليصة اذا (أ) اهمل المضمون اتخاذ جميع الاحتياطات

العادية والمعقوله لسلامة الاشياء المضمونة (ب) اذا وجدت معلومات مضللة او اهمل ذكر معلومات في طلب الضمان او في اي تصريح معطى بغية تجديد العقد او بخصوص طلب تعويض بموجب هذه **البوليصة** (ج) اذا تغيرت الوضاعات التي أصدرت بموجبها **البوليصة** دون اعلام الشركه موافقتها الخطية على متابعة الضمان.

٣. على المضمون او من كان مسؤولاً من ذوي الصلة باشغاله ان يقدم، حالما يعلم بحدوث اي خسارة او ضرر تشمله هذه البوليصة او اذا كان لديه داع معقول للاشتباه في وقوع خسارة او ضرر، علماً للشركة يشمل التفاصيل المتوفرة لديه آنذا، وعلى المضمون بعد ذلك خلال اربعة عشر يوماً، ان يسلم الشركة تصريحاً بالخسارة او الضرر الحاصل، على النموذج الذي تطلبها الشركة، ذاكراً ثمن كل بند او شيء قد سرق وتفاصيل الضرر الحاصل. ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذا العقد اذا لم يكتشف الامر خلال سبعة ايام من حدوث التعدي او محاولة التعدي. وعلى المضمون ان يسمح لممثلي الشركة المأذونين ان يفحصوا المحل في جميع الالوقيات المعقوله، وعليه ان يقدم ادلة، يقنع بها مدراء الشركة، لاثبات المطالبة المقدمة بما في ذلك الوثائق وغيرها من الادلة لاثبات القيمة والملكية. يحق للشركة متى رغبت او شاءت ان تطالب لنفسها بائي تعويض عن اي خسارة او ضرر يستحق للمضمون من فريق ثالث كان المضمون قد طالب به بموجب هذه **البوليصة** (سواء تأكدت قيمة مسؤولية الشركة بموجب ذلك ام لم تتأكد) وذلك الى الحد الاعلى لخسارة الشركة. ويحق للشركة استخدام اسم المضمون في اي مفاوضات او اجراءات او ملاحقات تتعلق بائي ادعاء ضد شخص ثالث، وعلى المضمون ان يقدم، على نفقة الشركة، كل المساعدة المعقوله والملازمة في تلك المفاوضات او الادعاءات او الملاحقات.

٤. حالما يعلم المضمون او احد المسؤولين من ذوي الصلة باشغاله بخسارة او ضرر تشمله هذه **البوليصة** عليه ان يعلم قوى الامن المختصة ويجب ان تؤخذ كل الخطوات الممكنة من قبل المضمون او بالنيابة عنه لاكتشاف الشخص او الاشخاص المذنبين ومجازاتهم ولاكتشاف واعادة الاشياء المسروقة ويحق للشركة في اي حين وعلى نفقتها الخاصة، دون اجحاف بائي مسألة قائمه بينها وبين المضمون ان تقوم بتلك الخطوات التي تراها مناسبة لاستعادة اي من الاشياء المفقودة او المدلى بانها مفقودة، وعلى المضمون، تحقيقاً لذلك، ان يعطي كل المعلومات والمساعدة للشركة، عندما ومتىما تطلبها اليه.

٥. عند تسديد اية مطالبة بتصدّد خسارة، بموجب هذه **البوليصة**، يصبح الشيء المدفوع عنه التعويض ملكاً للشركة، مع الاحتفاظ بحق المضمون بأن يطالب به خلال ثلاثة يوماً من اعلام الشركة له بأنها وجدته، شرط ان يدفع للشركة المبلغ الذي دفعته له بتصدّد هذا الشيء.

٦. اذا وجد عند حدوث امر يسبب خسارة او ضرراً تشمله هذه **البوليصة** اي ضمان آخر ساري المفعول يشمل تلك الخسارة او الضرر فالشركة لا تكون مسؤولة عن اكثر من حصتها النسبية من الخسارة.

٧. اذا زادت القيمة الاجمالية للاشياء المضمونة عند وقوع خسارة او اتلاف او ضرر، على المبلغ المضمون، يعتبر المضمون حينذاك ضامناً لنفسه الفرق بين القيمتين، ويتحمل وفقاً لذلك حصته النسبية من الخسارة. ان كل بند (اذا كان هناك اكثر من بند واحد) من الاشياء المضمونة في هذه **البوليصة** يخضع افرادياً لهذا الشرط.

٨. لا تلزم الشركة في اي حال بقبول اشعار انتقال اي تحويل للمنفعة الناجمة عن هذه **البوليصة**.